

فتح المعين بشرح قرة العين

يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل
شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع
عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر
بمفسق يجوز له غيبته به وإن أثبت السبب المجوز لذلك فرع تقبل شهادة كل مبتدع لا تكفره
ببدعته